

جوامع الأخبار

تأليف العلامة

محمد الرحمن بن ناصر السعدي

المتوفى سنة 1376هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

رَدُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

الْقَوْلُ الْقَصْدُ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؛ قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُهَاجِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: « وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ »

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: « وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ »

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

خِصَالُ الْمُنَافِقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْيَقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ؛ إِذَا أُوْثِمَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

رَدُّ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَتَجْدِيدُ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ؛ فَلَيْسَتْ عِذٌّ بِاللَّهِ، وَلَيْسَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: « فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ »

وَفِي لَفْظٍ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ »



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

ثَوَابُ الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ
التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ دَلِيلُ السَّعَادَةِ
عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ
مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِي
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ
خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ،
أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ
شَيْءٌ ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ،
وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ الْبِنَاءُ الْإِسْلَامِيُّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ - « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ السَّعْيُ فِي الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أَوْ طَالِبُ
حَاجَةٍ، قَالَ: اسْتَفْعُوا تَوْجَرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
مَا شَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَنْزِلُوا
النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ خِصَالُ الْخَيْرِ الْجَامِعَةِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ عَاقِبَةُ الظُّلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ طَرِيقُ الشُّكْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

خِصَالُ الْفِطْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ الْحَيَّةِ، وَالسَّوَاكُ وَاسْتِثْنَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَثْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِئْجَاءَ - .» قَالَ الرَّأَوِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

طَهَارَةُ الْمَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

طَهَارَةُ الْحَيَوَانَاتِ الطَّوَافَةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم فِي الْهَرَّةِ -: «
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»
رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْعِبَادَاتُ الْمُكَفِّرَةُ لِلذُّنُوبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم «
الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ؛
مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. »

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

مِنْ خُصُوصِيَّاتِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

وَصِيَّةُ نَبِيَّةٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ؛
صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّقْصُ وَالتَّيْسِيرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الدِّينَ
يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا،
وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظٍ: «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا»

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

اسْتِمْرَارُ ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

التَّعْجِيلُ بِالْجَنَازَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرِعُوا
بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً ؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سَوَى
ذَلِكَ ؛ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

نِصَابُ الزَّكَاةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَزِيمَةٌ وَجَزَاءٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أَثَرُ الصَّدَقَةِ وَالْعَفْوِ وَالتَّوَاضُّعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

ثَوَابُ الصَّيَّامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

صِفَةُ الْأَوْلِيَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ، وَلَا بَدَلُ لَهُ مِنْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أَثَرُ الصَّدَقِ فِي الْمُعَامَلَةِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أَنْوَاعُ الصَّلَحِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

حُسْنُ الْوَفَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

رَدُّ الْحُقُوقِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَرَكَةُ الشَّرَكَةِ الصَّادِقَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ -
تَعَالَى -: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَإِذَا
خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

ثَوَابُ الْعَمَلِ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ
وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْتَمَكُّ بِالسَّبَقِ

عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

ثَلَاثَةُ اللَّهِ فِي عَوْنِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ
عَلَى اللَّهِ ﻋَﻠَیْهِمُ عَوْنُهُمْ ؛ الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ
الْعَقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا
النَّسَائِيَّ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُونُ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

التَّخَصُّصُ فِي الْمِهَنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

دَرَأُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «
ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ،
فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا طَاعَةَ فِي
مَعْصِيَةٍ إِلَّا طَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

ثَوَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْقَضَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ
أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

أَصُولُ التَّقَاضِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجُلٌ دِمَاءَ قَوْمٍ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

قَوَادِحُ الشَّهَادَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، - مَرْفُوعًا - : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ ، وَلَا الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الْحَدِيثُ السِّتُونَ

الدَّبْحُ وَأَدَائُهُ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًّا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْنَدَبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَاحِدَتَاكَ عَنْهُ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسِّتُونَ

الإِحْسَانُ فِي الدَّبْحِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخَ ذُبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسِّتُونَ

اللُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبُغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُونَ

تَحْرِيمُ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْعَكْسِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُونَ

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُونَ

الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُونَ

حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُونَ

الْأَدَبُ الْحَسَنُ

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُونَ

إِتِّقَاءُ الْأَصْحَابِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُونَ

نَبَاهَةُ الْمُؤْمِنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

خِصَالُ الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَذْيِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْعُضْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: لَا تَعْضَبُ - ثُمَّ رَدَّدَ مِرَارًا -، فَقَالَ: لَا تَعْضَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْكِبْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

فَلَا حُ الْمُؤْمِن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

وَصِيَّةٌ مُوجِزَةٌ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِظْنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

احْتِرَامُ الضُّعْفَاءِ

عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟! » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

قَاتِلْ وَمَقْتُولٌ فِي الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُسْتَشْهَدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

فِتْنَةُ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

شُعْبُ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلِيمَانُ بَضْعٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ ؛ أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ

طُرُقُ اتِّقَاءِ النَّارِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ؛ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ

الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْثَمَانُونَ

صِلَةُ الرَّحِمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

الْحَتُّ عَلَى حُبِّ الرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ

دُعَاءُ السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَتَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الِاتِّبَاعُ فِي الْمَنَاسِكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

ثَوَابُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَالْعِلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ

جَامِعُ الدُّعَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّسْعُونَ

طَرِيقُ الْبُعْدِ عَنِ النَّارِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلَنَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ

مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ لَنَا وَيَكْرَهُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ؛ وَيَكْرَهُ لَكُمْ ؛ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأَبِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ

الْقَضَاءُ وَقْتَ الْغَضَبِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالْكِبْرِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ

بُشْرَى الْمُؤْمِنِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

سُبُلُ تَقْيَةِ الْقَلْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ

قِلَّةُ الْكَمَالِ فِي الْبَشَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَاذُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُونَ

فَضْلُ الْمُؤْمِنِ آخِرَ الزَّمَانِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.



الخاتمة

تَمَّتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، مِنْ
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْجَوَامِعِ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِيَعِ
النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفِقْهِ،
وَالْأَدَابِ، وَالْإِصْلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ.